# تونس: تعزيز المساءلة عن طريق الدوائر المتخصّصة الجنائية

تشرين الأول/اكتوبر 2020

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات

إلى مقرّها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland

# تونس: تعزيز المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة

**تشرين الأول/اكتوبر 2020**

# فهرس المحتويات


مقدّمة ..... 3

أ. التجريم الملائم للجرائم بموجب القانون الدولي وإمكانية تطبيق مبدأي الشرعية وعدم الرجعية.. ..... 4

1. الحرمان التعسّفي من الحياة.... ..... 4

2. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.... ..... 5

3. الحرمان التعسّفي من الحرية..... 5

4. الاختفاء القسري..... ..... 6

5. الاغتصاب والاعتداء الجنسي..... 6

6. الجرائم ضدّ الإنسانية..... 6

7. مبدأ الشرعية وعدم الرجعية..... 7

ب. التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها ..... 8

1. التحديات الإجرائية المرتبطة بالتحقيق في الدعاوى أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة وملاحقتها.... ..... 8

2. الثغرات وأوجه عدم الاتساق في القانون المحلّي التونسي فيما يتعلّق بحق المتهم في محاكمة عادلة.... ..... 12

3. الثغرات وأوجه عدم الاتساق في القانون المحلّي التونسي فيما يتعلّق بحقوق الضحايا وعائلاتهم..... 14

4. الثغرات وأوجه عدم الاتساق في القانون المحلّي التونسي فيما يتعلّق بحماية الضحايا والشهود..... 16

ج. جمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في مراحل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وملاحقتها والبتّ فيها ..... 18

1. جمع الأدلة..... ..... 18

2. مقبولية الأدلة واستبعادها..... ..... 19

3. تقييم الأدلة..... 20

## مقدّمة

يقع على عاتق تونس، بموجب القانون الدولي، التزام بتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتحقيق فيها وفي حال توفر أدلّة وافية على ارتكابها، ملاحقتها وفي نهاية المطاف، ضمان حقوق الضحايا في انتصافٍ فعّال.

وفقاً للفصل رقم 7 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل. وينصّ الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 على أن تحدث دوائر قضائية متخصصة تتعهد بالنظر في "القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون"، المرتكبة في الفترة ما بين 1 تموز/يوليو 1955 وتاريخ صدور القانون.[1]

أُحدثت الدوائر الجنائية المتخصّصة بموجب الأمر عدد 2887 لسنة 2014 المؤرخ 8 آب/أغسطس 2014 بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار ثلاثة عشر من محاكم الاستئناف في مختلف أرجاء تونس. ووفقاً للفصل 42 من القانون الأساسي لسنة 2013 يتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (قانون سنة 2013)[2] والفصل 3 من القانون الأساسي لسنة 2014 المتعلّق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 و8 شباط/فبراير 2011،[3] تنظر الدوائر الجنائية المتخصّصة في قضايا "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" التي تحيلها إليها هيئة الحقيقة والكرامة.

في 29 أيار/مايو 2018، عقدت الجلسة الأولى أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة في المحكمة الابتدائية في قابس. وبحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 كانت هيئة الحقيقة والكرامة قد أحالت 200 دعوى إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة. وعلى مدى السنة والنصف الماضية، عقدت الجلسات في الدوائر الثلاثة عشر.

وفيما تشكّل عملية بدء المحاكمات أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة خطوةً أساسيةً على درب تحقيق العدالة والمساءلة في تونس، إلاّ أنّ عدداً من المعيقات القانونية يحول دون سير العملية بشكلٍ فعال، الأمر الذي يعرقل بدوره حق الضحايا في الانتصاف القضائي ويشكّل انتهاكاً للقانون الدولي والمعايير الدولية. في هذا السياق، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء ما يلي: 1) عدم قيام تونس بفرض عقوباتٍ ملائمة على الجرائم بموجب القانون الدولي الواقعة ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصّصة؛ 2) تطبيق تونس لإجراء خاص ضمن إطار العدالة الانتقالية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها، من المحتمل أن يؤثّر بشكلٍ سلبي على حقوق المحاكمة العادلة للمتهم، وعلى حق الضحايا في انتصاف فعّال؛ 3) تطبيق تونس لنظام خاص تختلف فيه إجراءات جمع الأدلة ومقبوليتها

---

[1] وفقاً للفصل نفسه، "من هذه الانتهاكات خاصة: القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة".

[2] ينصّ الفصل 42 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على ما يلي: "تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية."

[3] ينصّ الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 حزيران/يونيو 2014 والمتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 و28 شباط/فبراير 2011 على ما يلي: " في صورة إحالة هيئة الحقيقة و الكرامة ملفات إلى النيابة العمومية عملا بالفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها فإن النيابة العمومية تحيلها آليا للدوائر القضائية المتخصصة المنصوص عليها بالفصل 8 من نفس القانون الأساسي . بمجرد إحالة النيابة العمومية الملفات إلى الدوائر المتخصصة فإنها تكون صاحبة أولوية التعهد بها مهما كان الطور الذي تكون فيه."

واستبعادها وتقييمها في مرحلتيْ التحقيق والمحاكمة عن الإجراء الجنائي الساري بموجب مجلة الإجراءات الجزائية بنواحٍ عديدة، الأمر الذي من شأنه أن ينتقص من حقوق المتهم وحقوق الضحايا أيضاً.

وبالتالي، الحاجة ملحّة اليوم في تونس لاعتماد إصلاحاتٍ تشريعيةٍ ومؤسّساتية وسياسية تضمن وفاء الدولة بالتزاماتها في تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً وتوفير سبل انتصاف فعّالة لضحايا هذه الانتهاكات أيضاً.

في هذه الورقة الموجزة، تقدّم اللجنة الدولية للحقوقيين توصياتٍ ملموسة بشأن الإصلاحات الضرورية ذات الصلة من أجل تعزيز فعالية الدوائر الجنائية المتخصّصة وتقيّدها بمقتضيات القانون الدولي. وتتطرّق التوصيات المقترحة من قبل اللجنة الدولية للحقوقيين إلى المجالات الأساسية الثلاثة التي تتمحور حولها المخاوف المذكورة أعلاه، وهي:

- التجريم الملائم للجرائم بموجب القانون الدولي وإمكانية تطبيق مبدأيْ الشرعية وعدم الرجعية؛
- التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها؛
- جمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في مراحل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وملاحقتها والبتّ فيها.

## أ. التجريم الملائم للجرائم بموجب القانون الدولي وإمكانية تطبيق مبدأي الشرعية وعدم الرجعية

لا يجرّم الإطار القانوني التونسي على نحوٍ ملائم الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.[4] يسلّط هذا القسم الضوء على الثغرات وأوجه عدم الاتساق في الإطار القانوني التونسي مقابل القانون الدولي في هذا الصدد.

### 1. الحرمان التعسّفي من الحياة

يجرّم الإطار القانوني التونسي أعمال القتل،[5] وينظّم الشروط التي يمكن بموجبها حرمان الشخص من حياته بطريقة مشروعة من قبل سلطات الدولة.[6] إلاّ أنّه لا ينظّم استخدام القوة من قبل الجهات الفاعلة التابعة للدولة بما يتوافق مع المعايير الدولية.[7] وعلى حدّ ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،[8] لا تحظر المجلة الجزائية فرض عقوبة

---

[4] اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي، كانون الأول/ديسمبر 2019، متوفّر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/12/Tunisia-Accountability-series-Publications-Reports-Thematic-reports-2019-ARA.pdf

[5] راجع المجلة الجزائية، الفصول 201، 202، 204، 205، 208، و217، متوفّرة عبر الرابط: http://www.legislation.tn/affich-code/Code-p%C3%A9nal__89

[6] اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي، كانون الأول/ديسمبر 2019، ص. 49-50.

[7] يخضع استخدام القوة القاتلة من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين لمقتضيات المجلّة الجزائية، والقانون عدد 70 لسنة 1982، والقانون عدد 4 لسنة 1969 المتعلّق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر والصادر في 24 كانون الثاني/ يناير 1969. وينصّ الفصل 3 من القانون عدد 70 لسنة 1982 على أنّ استعمال القوة القاتلة يقع طبقاً لمقتضيات الفصول 39، 40 و42 من المجلة الجزائية. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي، كانون الأول/ديسمبر 2019، ص. 50-51.

الإعدام، بما في ذلك في الحالات التي يحظر فيها القانون الدولي فرض عقوبة الإعدام بالمطلق.[9] بالإضافة إلى ذلك، ينصّ القانون المحلّي التونسي على أوامر الرؤساء كحق دفاع عن تهم القتل الناشئة عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.[10]

## 2. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بالرغم من أنّ تونس قد جرّمت التعذيب في العام 1999، إلاّ أنّ تعريف جريمة التعذيب في التشريع الأصلي كان أضيق ممّا هو مطلوب بموجب القانون الدولي.[11] وعلى حدّ ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،[12] فإنّ تعريف التعذيب المعدّل عام 2011 قد وسّع من جهة من نطاق الجريمة من خلال تجريم تدخّل المسؤولين العموميين وغيرهم من العاملين بصفة رسمية، ومن جهة أخرى، ضيّق النطاق من خلال حذف "المعاقبة" كسبب محتمل للتعذيب، وحصر عنصر التمييز بالتمييز العنصري فقط.[13] كما يعفي التعريف الحالي من العقوبات المستوجبة مرتكب أفعال التعذيب الذي يبادر قبل علم السلط المختصة بالموضوع بإبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية بهذه الأفعال.[14] بالإضافة إلى ذلك، يجرّم القانون التونسي أعمال العنف الأخرى التي يرتكبها الموظفون العموميون[15] وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى[16] ولكن لا يجرّم الأشكال الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[17]

## 3. الحرمان التعسّفي من الحرية

يجرّم القانون المحلّي التونسي الحرمان التعسّفي من الحرية دون موجب قانوني (أمر قضائي أو في حالة التلبّس) حيث يكون هذا الحرمان من الحرية بسبب الحصول على إقرار أو تصريح، أو مستنداً إلى الاحتيال أو العنف أو التهديد.[18] ويمكن أن تشكّل هذه الحالات أساساً لقضايا مرتبطة بالحرمان التعسّفي من الحرية والتي تحال إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة. إلاّ أنّها لا تغطّي جميع حالات الحرمان التعسّفي من الحرية التي يمارسها الموظفون العموميون ويمكن أن تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي، مثل الحرمان من الحرية الذي يرقى إلى تعذيب،[19] واختفاء قسري أو جرائم ضدّ

---

[8] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، الوثيقة رقم CCPR/C/TUN/CO/6، 2 نيسان/أبريل 2020، الفقرة 27، متوفرة عبر الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=5.

[9] وفقاً للقانون المحلي التونسي، لا يعرّف بفرض أو تنفيذ عقوبة الإعدام بعد انتهاك حقوق المحاكمة العادلة كجريمة جنائية محدّدة. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي، كانون الأول/ديسمبر 2019، ص. 41-49.

[10] راجع المجلة الجزائية الفصل 42؛ القانون عدد 70، الفصل 46. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي، كانون الأول/ديسمبر 2019، ص. 50.

[11] راجع القانون عدد 99 لسنة 1999 والفصل السابق 101 مكرّر من المجلّة الجزائية.

[12] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، الوثيقة رقم CCPR/C/TUN/CO/6، 2 نيسان/أبريل 2020، الفقرة 33.

[13] راجع المجلة الجزائية الفصل 101 مكرّر.

[14] راجع المجلة الجزائية الفصل 101 رابعاً.

[15] راجع المجلة الجزائية الفصل 101 والفصل 103.

[16] راجع المجلة الجزائية الفصل 221.

[17] راجع المجلة الجزائية الفصل 218.

[18] راجع المجلة الجزائية الفصل 103، المعدّل بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 مؤرخ في 22 أكتوبر، والفصول 237، 250، 251، و252 من المجلة الجزائية.

[19] في حالات الاحتجاز السرّي مثلاً.

الإنسانية، لا سيما حين تعتبر خارج اختصاص مقتضيات المجلة الجزائية[20] لأنها تنفذ تبعاً للقوانين المحلية التي كانت تنطبق في تلك الفترة.

## 4. الاختفاء القسري

ما زال القانون المحلّي في تونس غير قادر على تجريم الاختفاء القسري كجريمة مستمرّة ومستقلة بذاتها تطال عدّة ضحايا وانتهاكات لحقوق الإنسان.[21] وبالرغم من تجريم بعض عناصر جريمة الاختفاء القسري، من قبيل الحرمان التعسّفي من الحرية، إلاّ انّ عمليات الاحتجاز التي ينفّذها المسؤولون العموميون في البداية تبعاً لأوامر قضائية قد لا يعاقب عليها حتى في الحالات التي، ورغم مشروعيتها في الأساس، تنفذ على نحوٍ يرقى إلى الاختفاء القسري. بالإضافة إلى ذلك، لا يجرّم الركن الثالثة من جريمة الاختفاء القسري الذي يشمل رفض الكشف عن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده.

## 5. الاغتصاب والاعتداء الجنسي

يجرّم القانون المحلّي الاغتصاب و"الاعتداء بالفواحش".[22] إلاّ أنّ تعريفات الاغتصاب و"الاعتداء بالفواحش" بموجب القانون المحلّي، والتي تنطبق على الفترة التي تتمتع فيها الدوائر الجنائية المتخصّصة بالاختصاص الزمني، غير متوافقة مع تعريفات جريمة الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي بموجب القانون الدولي.[23] بالإضافة إلى ذلك، وعلى حدّ ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنّ التعريف الحالي للاغتصاب بموجب المجلة الجزائية لا يتسق تماماً مع القانون الدولي.[24] وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين، في سياق القضايا المرفوعة أمام الدوائر الجنائية المتخصصة، يبقى هناك مجال لتفسير مقتضيات القانون المحلّي وتطبيقها بما يتسق مع القانون الدولي بحيث تشمل جميع أنواع السلوك التي تشكّل اغتصاباً واعتداءً جنسياً.

## 6. الجرائم ضدّ الإنسانية

لم تجرّم تونس الجرائم ضدّ الإنسانية بحدّ ذاتها في القانون المحلّي. وبالرغم من أنّ عدداً من الأفعال الضمنية تجرّم، بحدود معينة، في القانون المحلّي، بما في ذلك الحرمان التعسّفي من الحياة (والقتل خاصة)، والحرمان التعسّفي من الحرية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلاّ أنّ المجلة الجزائية لا تقرّ

---

[20] راجع الحاشية رقم 16 أعلاه.

[21] اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي، كانون الأول/ديسمبر 2019، ص. 66-67.

[22] راجع المجلة الجزائية، الفصول 226، 227 و228. وقد تمّ تعديل المجلة الجزائية في العام 2017 عبر القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة ليجعل بعض هذه الجرائم، ولا سيما جريمة الاغتصاب، متسقةً مع القانون الدولي.

[23] اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي، كانون الأول/ديسمبر 2019، ص. 68-76، 78.

[24] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، الوثيقة رقم CCPR/C/TUN/CO/6، 2 نيسان/أبريل 2020، الفقرة 23.

صراحةً بالأهمية التي تعطى لهذه الجرائم عندما ترتكب في سياق هجوم منهجي أو واسع النطاق ضدّ المدنيين، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي.[25]

## 7. مبدأ الشرعية وعدم الرجعية

نظراً إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق المذكورة أعلاه في القانون المحلّي التونسي، قد لا تولي الدوائر الجنائية المتخصّصة اعتباراً لالتزامات تونس بموجب القانون الدولي بشأن ملاحقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

في هذا السياق، تودّ اللجنة الدولية للحقوقيين أن تذكّر أنّ تونس تعترف بمبدأي الشرعية وعدم الرجعية في قوانينها. إذ ينصّ الفصل 28 من دستور سنة 2014 على ما يلي: "العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم." إلاّ أنّ الفصل 148 (9) من الدستور لا يقبل في هذا السياق عدة أمور منها "الدفع بعدم رجعية القوانين" منعاً لملاحقة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق "نظام العدالة الانتقالية". وفقاً لذلك، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ الإطار القانوني لتونس متسق مع مبدأ الشرعية وعدم الرجعية بموجب القانون الدولي الأمر الذي يسمح بالتطبيق الرجعي للقانون الجنائي الوطني على السلوك (سواء بالفعل أو بالامتناع عن الفعل) الذي لم ينصّ عليه القانون الوطني كجريمة في وقت ارتكابه، إنما شكّل جريمةً بموجب القانون الدولي في تلك الفترة.

**التوصيات**

**يجب أن تضمن تونس تطبيق القانون التونسي في إجراءات الدوائر الجنائية المتخصّصة على نحوٍ يتسق مع التزامات تونس الدولية لا سيما فيما يتعلّق بنطاق السلوك الجرمي الذي يرقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي ومبدأ الشرعية وعدم الرجعية كما ينصّ عليه القانون المحلّي والقانون الدولي لتونس.**

**كما يجب أن تدخل تونس إصلاحاتٍ على المجلّة الجزائية، ومجلّة الإجراءات الجزائية، وغير ذلك من القوانين المحلية لضمان محاسبة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي، وضمان حقوق الضحايا في انتصاف فعال عن انتهاك حقوقهم في إجراءات الدوائر الجنائية المتخصّصة. ويجب أن تقوم تونس على وجه الخصوص بالخطوات التالية:**

- **إصلاح المجلّة الجزائية وغير ذلك من القوانين المحلية ذات الصلة من أجل تجريم الحرمان التعسّفي من الحياة وضمان التقيّد بالتعريفات الواردة للجرائم بموجب القانون الدولي؛[26]**
- **إصلاح المجلّة الجزائية وغير ذلك من القوانين المحلية ذات الصلة من أجل تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يضمن التقيّد بالتعريفات الواردة للجرائم بموجب القانون الدولي؛[27]**

---

[25] المرجع نفسه، ص. 92-94.

[26] فيما يتعلّق بعقوبة الإعدام، راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، الوثيقة رقم CCPR/C/TUN/CO/6، 2 نيسان/أبريل 2020، الفقرة 28.

[27] المرجع نفسه، الفقرة 34.

- **إصلاح المجلّة الجزائية ومجلّة الإجراءات الجزائية وغير ذلك من القوانين المحلية ذات الصلة من أجل تجريم الحرمان التعسّفي من الحرية بما يضمن التقيّد بالتعريفات الواردة للجرائم بموجب القانون الدولي؛**
- **إصلاح المجلّة الجزائية وغير ذلك من القوانين المحلية ذات الصلة من أجل تجريم الاغتصاب بما يضمن التقيّد بالتعريفات الواردة للجرائم بموجب القانون الدولي؛**[28]
- **إدراج جريمة الاختفاء القسري في المجلة الجزائية كجريمة جنائية بما يضمن التقيّد بتعريف جريمة الاختفاء القسري بموجب القانون الدولي؛**
- **إدراج الجرائم ضدّ الإنسانية في المجلة الجزائية كجرائم جنائية بما يضمن التقيّد بالتعريفات الواردة لها بموجب القانون الدولي.**

## ب. التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها

لا يتسق الإطار القانون التونسي بشأن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها على نحوٍ ملائم مع القانون الدولي والمعايير الدولية.[29] يسلّط هذا القسم الضوء على الجوانب الأكثر إشكالاً من القانون المحلّي التونسي على أساس القانون الدولي في هذا السياق.

### 1. التحديات الإجرائية المرتبطة بالتحقيق في الدعاوى أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة وملاحقتها

وضع كلّ من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 نظاماً خاصاً يختلف فيه سير عمل الدوائر الجنائية المتخصّصة في جوانب عديدة عن الإجراء الجنائي الساري بموجب مجلة الإجراءات الجزائية.[30]

منح القانون الأساسي عدد 53 هيئة الحقيقة والكرامة صلاحية التحقيق في الجرائم (بما في ذلك جمع الأدلة)،[31] وتحديد القضايا التي ينبغي إحالتها إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة لمقاضاتها وصياغة لائحة الاتهام. وتقع هذه الصلاحيات في العادة ضمن اختصاص النيابة العمومية، وقضاة التحقيق ودائرة الاتهام. غير أنّ القانون الأساسي عدد 53 لا يتضمّن أيّ مقتضيات محددة حول ما إذا كانت قوانين الإجراءات الجنائية العامة تنطبق وكيف تنطبق. نتيجةً لذلك، افتُرض في الممارسة أنّ القوانين السارية تمنح هيئة الحقيقة والكرامة صلاحيةً شبه حصرية في قيادة التحقيقات بشأن الشكاوى

---

[28] المرجع نفسه، الفقرة 24 (ب).

[29] اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: الملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفصل فيها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، آب/أغسطس 2020، الدليل العملي رقم 2، متوفر عبر الرابط

[30] المرجع نفسه، ص.

[31] القانون الأساسي عدد 53، الفصلان 39-40. وفرض الفصلان 51 و52 واجبات على المنظمات والأفراد للتعاون مع هيئة الحقيقة والكرامة، بما في ذلك فيما يتعلّق بعملية جمع الأدلة.

المحالة إليها تبعاً لنظام العدالة الانتقالية. بالإضافة إلى ذلك، بالكاد أدّت النيابة العمومية في الممارسة أيّ دور على الإطلاق في القضايا المحالة إليها من قبل هيئة الحقيقة والكرامة حتى هذا التاريخ. وعليه، قامت النيابة العمومية بشكلٍ فوري بإحالة القضايا إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة عملاً بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 17 وأدّت دوراً شبه معدوم في سير المحاكمات حتى تاريخه.[32] بالإضافة إلى ذلك، وعلى حدّ ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنّ عدد القضايا التي أحالتها الهيئة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة كان قليلاً جداً.[33]

ويطرح تطبيق هذا النظام الخاص مشكلتين أساسيتين، أولهما أنّه ما من وضوح بعد فيما يتعلّق بما إذا كانت النيابة العمومية وسائر سلطات التحقيق الأخرى ستمارس صلاحياتها بخصوص الشكاوى المتبقية التي لم تقم الهيئة بإحالتها أو لم تقدّم إلى الهيئة أصلاً. وثانيهما فيما يتعلّق بالدعاوى التي أحيلت إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، أنّ هذه الممارسة تعتبر مقلقةً بشأن مرحلة ما قبل المحاكمة، ومرحلة المحاكمة، ويكون لها نتائج تتعلق بحق المتهم في محاكمة عادلة.

في مرحلة ما قبل المحاكمة، يستثني تطبيق هذا النظام الخاص بشكلٍ فعال الإجراء القانوني العادي بموجب مجلة الإجراءات العادية بموجب مجلّة الإجراءات الجزائية، وبالتالي من شأنه أن يعيق تطبيق التزام تونس الدولي بالتحقيق الفعال في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمان حقوق المحاكمة العادلة للمتهم وحق الضحايا في انتصاف فعال.[34] ووفقاً للمعلومات المتوفرة للجنة الدولية للحقوقيين، تأثرت قدرة هيئة الحقيقة والكرامة على جمع الأدلة بطريقة شاملة جرّاء تحديات عدة.[35] نتيجةً لذلك، تبدو التحقيقات في بعض القضايا التي أحيلت إلى النيابة العمومية من أجل إحالتها إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة غير كاملة، بما في ذلك القضايا التي أعدّت فيها لوائح الاتهام.[36] وتشمل الثغرات الملحوظة في الأدلة الامتناع عن إجراء بحث شامل عن أي أدلة من المحتمل أن تكون نافيةً للتهمة، والمستندات الرسمية، وأدلة الطب الشرعي، وتقارير استخراج الجثث وتشريحها، وتقارير الخبراء.

وكانت من بين القضايا التي أحالتها النيابة العمومية مباشرةً إلى الدوائر الجنائية المتخصصة للنظر فيها دعاوى لم يتمّ فيها تقييم الأدلة على نحوٍ ملائم كما هي الحال عادة في الإجراءات الجنائية العادية في تونس. وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ قرينة البراءة في حالاتٍ كهذه قد تكون عرضةً للتقويض. كما يجوز أن تفشل دعاوى أخرى في مرحلة المحاكمة بسبب غياب الأدلة في الحالات التي ربما تكون فيها النيابة العمومية قادرةً على جمع الأدلة الكافية في حال تمّ التوسّع في التحقيق. ومن شأن هذا السيناريو أن يخالف التزامات تونس بموجب القانون الدولي لضمان تحقيقات فعالة وشاملة.[37] وإذا اعتبر أنّ للنيابة العامة دور أكثر فاعليةً في ضمان إجراء تحقيقات شاملة وفعالة، في وقتٍ تنصّ فيه مجلة الإجراءات الجزائية على الضوابط والموازين اللازمة في مرحلة ما قبل المحاكمة، فمن شأن ذلك بالمبدأ أن يخفّف من مخاطر هذه الصعوبات التي قد تنشأ طالما تقوم النيابة العمومية بممارسة صلاحياتها وسلطتها التقديرية.

---

[32] اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: الملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفصل فيها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، 2020، ص.

[33] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، الوثيقة رقم CCPR/C/TUN/CO/6، 2 نيسان/أبريل 2020، الفقرة 11 (ج).

[34] المرجع نفسه، ص.

[35] اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: الملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفصل فيها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، 2020، ص.

[36] المرجع نفسه، ص.

[37] المرجع نفسه، ص.

بالإضافة إلى ذلك، وعملاً بهذا النظام الخاص، يشارك المتهم بشكلٍ محدودٍ جداً في عملية التحقيق وتأكيد التهم مقارنةً لما يجري عادة في نظام العدالة الجنائية العادي. وبالتالي، تقوّض قدرة المتهم على التقييم والمشاركة أو الطعن في التحقيقات وفي عملية صنع القرارات القضائية، والتمتع ببعض الضمانات التي تشكّل جزءاً من مجلة الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يؤدي إلى تجاوز لحقوق المتهم في المحاكمة العادلة. فضلاً عن ذلك، وفيما تكون مشاركة المتهم في التحقيق الذي تجريه هيئة الحقيقة والكرامة كافياً في تلك الحالات التي يكون فيها التحقيق فعالاً وشاملاً، إلاّ أنّ دور المتهم يكون مقيّداً للغاية في الحالات التي يكون فيها التحقيق ناقصاً، بما ينتهك حقه في تكافؤ الفرص أمام النيابة العمومية، والضحية أو القائم بالحق الشخصي وفي التحدّي الذاتي. ويكون خطر وقوع هذه الانتهاكات مرتفعاً في حال كان البحث الشامل عن الأدلة النافية للتهمة ليثبت أنّه لم يتمّ الحفاظ على قرينة البراءة للمتهم.

في الحالات التي لا تستكمل فيها التحقيقات الشاملة والفعالة، وفي حال عدم إحالة النيابة العمومية للدعوى إلى قاضي تحقيق تبعاً لإجراءات المجلة الجزائية، من الأرجح أن يكون على الدوائر الجنائية المتخصّصة الأمر بإجراء تحقيقات إضافية عند المحاكمة في نطاق أوسع مما هو معتاد بموجب مجلة الإجراءات الجزائية. وتطرح هذه الحالة سؤالاً حول ما إذا كانت ثغرات التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة ستؤدي إلى انتهاكات لحق المتهم في أن يتمّ إعلامه بطبيعة التهم الموجهة ضده، وحقه في الحصول على الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع، بالحدّ الذي يتطلّب سبيلاً للانتصاف. كما لا بد أيضاً من إيلاء الاعتبار لمدى تأثير أيّ تعليق في إجراءات المحاكمة على الحق في المثول أمام المحكمة من دون تأخير، وفي هذه الحال ما إذا كان ذلك بدوره يتطلّب انتصافاً لحق المتهم. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ قرار المباشرة بتحقيق إضافي أو الامتناع عن ذلك يستدعي بدوره النظر فيما إذا كان إجراء تحقيق مباشر من قبل قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة يمكن أن ينتهك معيار المحكمة غير المنحازة، في حال اتخاذ قرارات تتعلّق بذنب المتهم، ومدى إمكانية وضع إجراءات ملائمة لمنع أي انتهاكات من هذا النوع.

وتطرح مخاوف مماثلة في القضايا التي تكون قد أعدّت فيها لوائح الاتهام ولكنها تكون بحاجة للتعديل بعد إجراء تحقيقات إضافية وفي القضايا التي لم تعدّ فيها أيّ لوائح اتهام. ويعتبر الامتناع عن تعديل لائحة الاتهام في هذه الظروف متنافياً مع حق المتهم في أن يتمّ إعلامه بطبيعة التهم الموجهة ضده وحقه في الحصول على الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع. بناءً عليه، لا بدّ من دراسة أي تعديل في لائحة الاتهام في مرحلة المحاكمة من أجل تجنّب أيّ ضرر يمكن أن يلحق بحق المتهم في محاكمة عادلة؛ ووفقاً للظروف لا بد من إيلاء الاعتبار الملائم لإمكانية إرجاء الدعوى بحيث يتسنّى للمتهم الوقت الكافي لإعداد الدفاع تفادياً لانتهاكات الحق في محاكمة عادلة.

أما فيما يتعلّق بالقضايا التي لم تعدّ فيها لائحة اتهام على الإطلاق، فمن غير الواضح كيف يمكن للدعوى أن تنتقل للمحاكمة من دون إحالتها إلى دائرة الاتهام.

وفي مرحلة المحاكمة، يجب أن يكون لأعضاء النيابة العمومية، وفقاً لما تنصّ عليه المعايير الدولية، دور فاعل في الإجراءات الجنائية.[38] إلاّ أنّ القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 يلتزم الصمت حيال دور النيابة العمومية في مرحلة المحاكمة. وتفسّر بعض الجهات الفاعلة في قطاع العدالة في تونس غياب الإشارة إلى دور النيابة العمومية في هذه المرحلة

[38] المرجع نفسه، ص.

بأنّ النيابة العمومية لا تتمتع فعلياً بأيّ دور ناشط في مرحلة المحاكمة في ملاحقة الدعاوى أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة. نتيجةً لذلك، قد يؤثّر ذلك سلباً على مبدأ تكافؤ الفرص، على اعتبار أنّه وفقاً لهذا المبدأ، يؤدي الادعاء دوراً أساسياً بتقديم الدعوى وتحمّل عبء الإثبات لضمان إدانة المتهم.

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ عدم قيام النيابة العمومية بدور ناشط في مرحلة المحاكمة من شأنه أن يترك فجوةً في عملية الفصل في الدعاوى، ولكنه قد يحثّ القضاة على أداء دور النيابة العمومية في مرحلة المحاكمة الأمر الذي بدوره قد يضرّ بوظيفتهم الأساسية كجهات تحكيم مستقلّين ومحايدين، وبما يتسق مع الحق في هيئة قضائية مستقلة ومختصّة بالقانون الدولي.

## التوصيات

**يجب أن تضمن تونس التحقيق السريع والمستقل والفعال والشامل في جميع ادعاءات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما يعرّف بها القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 والكشف عن الأدلة على الجرائم الجنائية وملاحقتها قضائياً من أجل تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للعدالة على نحوٍ يضمن حقهم في المحاكمة العادلة، ويحفظ حق الضحايا في انتصاف فعال، بما يتوافق مع القانون الدولي.[39] وبوجه خاص، يجب على تونس القيام بالمهام التالية:**

- **ضمان أداء النيابة العمومية وسائر سلطات التحقيق الأخرى لولايتها كما تعرّف بها مجلة الإجراءات الجزائية وبما يتسق مع القانون الدولي؛**
- **ضمان قيام النيابة العمومية وسائر سلطات التحقيق الأخرى بجمع وتقييم الأدلة على نحوٍ يضمن قرينة البراءة كما ينصّ عليها القانون الدولي؛**
- **في الحالات التي تستدعي إجراء تحقيقاتٍ إضافية، ضمان حصول المتهم على كامل المعلومات المتعلّقة بالإجراء الساري أثناء عملية التحقيق والملاحقة، وحقه فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة، وأيّ قيود زمنية على ممارسة هذه الحقوق؛**
- **في الحالات التي تستدعي إجراء تحقيقاتٍ إضافية، ضمان حصول المتهم على الفرصة لما يلي: أ) استجواب المزيد من الشهود وشهود الخصم، ب) طلب اتخاذ خطوات تحقيق معينة، وج) عرض أدلة من خبير مستقلّ، بما يتوافق تماماً مع الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي بتكافؤ الفرص، والدفاع عن النفس، واستجواب الشهود؛**
- **في الحالات التي تعلّق فيها الدعاوى بشكلٍ مؤقت، ضمان إعلام المتهم بطبيعة التهم الموجّهة ضدّه وممارسة حقه في الحصول على الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه؛**
- **في الحالات التي تعلّق فيها الدعاوى بشكلٍ مؤقت، ضمان ممارسة المتهم لحقوقه في المحاكمة من دون تأخير غير مبرّر وفي الانتصاف في حال وقوع تأخير غير مبرّر، على نحوٍ يتسق مع القانون الدولي؛**

[39] راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، الوثيقة رقم CCPR/C/TUN/CO/6، 2 نيسان/أبريل 2020، الفقرة 12 (أ).

- **ضمان التحقيق الشامل، والفعال، والسريع والمحايد في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما يعرّف بها القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 التي لم تقدّم إلى هيئة الحقيقة والكرامة أو لم تقم الهيئة بإحالتها، وفي الحالات التي ترقى فيها هذه الانتهاكات إلى جرائم بموجب القانون الدولي أو القانون المحلّي ضمان مقاضاة مرتكبيها المزعومين في محاكمات عادلة؛[40]**
- **ضمان إمكانية تقديم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما يعرّف بها القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 للشكاوى أمام النيابة العمومية من أجل الوصول إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة وإلزام النيابة العمومية بإعطاء أسباب لأي قرارات بردّ الدعاوى من دون المباشرة بالتحقيق.**

## 2. الثغرات وأوجه عدم الاتساق في القانون المحلّي التونسي فيما يتعلّق بحق المتهم في محاكمة عادلة

في القانون التونسي، تقدّم مجلة الإجراءات الجزائية المجموعة الوحيدة الملزمة قانوناً من القواعد الإجرائية الخاصة بالمحاكمات الجنائية المتاحة حالياً للدوائر الجنائية المتخصّصة. فالقانون عدد 53 لسنة 2013 لا يسمح بشكلٍ صريح للدوائر الجنائية المتخصّصة باعتماد قواعدها الإجرائية الخاصة، وحتى تاريخه لم تسع الدوائر الجنائية المتخصّصة للقيام بذلك. في حال تمّ تطبيق مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة، ستكون الدوائر الجنائية المتخصصة بحاجة لضمان تطبيق هذه المقتضيات على نحوٍ يتسق مع التزامات تونس بضمان حق المتهم في محاكمة عادلة بموجب القانون الدولي.

وفيما يتعلّق بالحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع، يتنافى معيار منح محامي المتهم بحق الوصول إلى ملف التحقيقات قبل ساعة من استجواب المتهم، وواقع عدم إمكانية إصدار نسخ عن ملف التحقيق مع القانون الدولي والمعايير الدولية.[41]

وفيما يتعلّق بالحق في الدفاع عن النفس شخصياً أو عن طريق مستشار قانوني، ما زالت الثغرات في القانون التونسي والمتعلّقة بالمساعدة القانونية تقوّض حصول المتهم على محامٍ. ففي الواقع، يعتبر نظام المساعدة القانونية الحالي غير فعال، والموارد تعدّ محدودةً لتلبية الطلب الموجود.[42] بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الحدود المفروضة على الحق في مقابلة المحامي الذي يختاره المتهم على انفراد مرة واحدة طيلة مدة الاحتفاظ[43] تخالف القانون الدولي الذي ينصّ، وفق ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[44]، على وصول المتهم إلى محاميه بدون عراقيل.[45]

---

[40] راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، الوثيقة رقم CCPR/C/TUN/CO/6، 2 نيسان/أبريل 2020، الفقرة 12 (ج).

[41] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 13 خامسا متوفر على الرابط http://www.legislation.tn/sites/default/files/codes/Procedurepenale.pdf .

[42] راجع القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 حزيران/يونيو 2002 المتعلق بمنح الإعانة العدلية، الفصول 1، 3، 4، 13 و14. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: الملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفصل فيها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، آب/أغسطس 2020، الدليل العملي رقم 2، 2020، ص.

[43] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 13 رابعاً.

[44] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، الوثيقة رقم CCPR/C/TUN/CO/6، 2 نيسان/أبريل 2020، الفقرة 42.

وفيما يتعلّق بالحق في محاكمة علنية، وفيما تنصّ مجلة الإجراءات الجزائية بالمبدأ على أن تكون المرافعات علنية فإنّ الظروف التي ترى المحكمة على أساسها، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة العمومية إجراءها سراً فمبهمة ولا تقتصر على الاستثناءات المسموح بها على علنية المحاكمة المعترف بها بموجب القانون الدولي.[46] ووفقاً للمعلومات المتوفّرة للجنة الدولية للحقوقيين، فقد أغلقت بعض محاكمات الدوائر الجنائية المتخصصة أمام العامة من دون تقديم سبب واضح، في انتهاك محتمل لمجلة الإجراءات الجزائية والقانون الدولي أيضاً.

أما بشأن الحق في المحاكمة حضورياً، وفيما يسمح القانون الدولي بأن تعقد المحاكمات غيابياً في ظروف محدودة للغاية، وبعد اتباع إجراءات معنية، يبدو أنّ نطاق المحاكمات الغيابية وإجراءاتها بموجب مجلة الإجراءات الجزائية، والدوائر الجنائية المتخصصة في الممارسة، تتجاوز ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي. وفي الحالات التي تعقد فيها المحاكمات غيابياً، لا تنصّ مجلة الإجراءات الجزائية أيضاً على أيّ ضماناتٍ كافية لحماية حقوق المتهم،[47] أي ضمان إعلامه بالتهم الموجهة ضدّه، وبوقت ومكان عقد الإجراءات، وضمان تعيين محامٍ لتمثيل مصالحه؛ كما لم تشر مجلة الإجراءات الجزائية كذلك إلى أنّه، بالمبدأ، عندما يعتقل الشخص الذي يدان غيابياً، يجب إعادة المحاكمة تلقائياً.[48]

كما تشكّل الممارسة المتبعة في بعض المحاكمات التي رُفعت أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة مصدر قلق أيضاً فيما يتعلق بالحق في المحاكمة من دون تأخير غير مبرّر.[49] فعلى سبيل المثال، هناك فجوات كبيرة بين الجلسات المحدّدة تصل أحياناً إلى ستة أشهر. وقد يكون السبب في التأجيل ناجماً عن عدم حضور المتهم أو الشاهد بعد استدعائه أو مذكرة جلبه، الأمر الذي يضع الدوائر الجنائية المتخصصة في موقفٍ صعب، فيما يتعلّق

بمحاولة الموازنة بين حقوق المتهم في المثول أمام المحكمة وحقوق الضحايا. ويجب بذل كلّ الجهود لضمان عدم تأثير التأجيل على حق المتهم في المحاكمة من دون تأخير غير مبرّر وحق الضحايا في انتصاف فعّال، بما في ذلك من خلال ضمان إبلاغ جميع الأطراف المعنية بالإجراءات.

## التوصيات

**يجب أن تكفل تونس حق المتهم في محاكمة عادلة في سياق الإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة، بما يتسق مع القانون الدولي.**

---

[45] راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: الملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفصل فيها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، آب/أغسطس 2020، الدليل العملي رقم 2، 2020، ص.

[46] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 143. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: الملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفصل فيها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، آب/أغسطس 2020، الدليل العملي رقم 2، 2020، ص.

[47] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصول 141، 142، 175، 176.177.182 و183.

[48] اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: الملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفصل فيها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، آب/أغسطس 2020، الدليل العملي رقم 2، 2020، ص.

[49] المرجع نفسه، ص.

**كما يجب أن تدخل تونس الإصلاحات اللازمة على مجلّة الإجراءات الجزائية وغير ذلك من القوانين المحلية ذات الصلة لضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تجري تونس إصلاح مجلة الإجراءات الجزائية لتحقيق ما يلي:**

- **ضمان وصول المتهم إلى المعلومات المتعلّقة بالتهم والأدلة في الوقت اللازم للمشاركة أثناء التحقيق وأي استجوابات إضافية قد تدعو الحاجة إليها، ولإعداد الدفاع في مرحلة التحقيق وفي مرحلة المحاكمة، بما يتسق مع حق المتهم في الحصول على الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع بموجب القانون الدولي؛**
- **ضمان وصول المتهم بدون عراقيل إلى استشارة قانونية مع محامٍ مختص ومستقل في مرحلة ما قبل المحاكمة (لا سيما إذا كان المتهم محتجزاً)، وفي مرحلة الاستنطاق، والتحقيق الأولي، كما أثناء المحاكمة أيضاً، بما يتسق مع القانون الدولي؛[50]**
- **ضمان علنية الإجراءات القانونية، بما يتسق مع حق المتهم في محاكمة علنية بموجب القانون الدولي؛**
- **ضمان ممارسة المتهم لحقه في إعادة المحاكمة بعد محاكمة غيابية بما يتسق مع القانون الدولي، لا سيما في حال لم يبلّغ الشخص بعد اعتقاله في نهاية المطاف بالمحاكمة أو لأنّ عدم مثوله كان لأسباب خارجة عن سيطرته؛**
- **ضمان حق المتهم في المحاكمة من دون تأخير غير مبرّر، وفقاً لمقتضيات القانون الدولي.**

## 3. الثغرات وأوجه عدم الاتساق في القانون المحلّي التونسي فيما يتعلّق بحقوق الضحايا وعائلاتهم

بموجب مجلّة الإجراءات الجزائية، الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.[51] ويمكنه ممارسة هذه الحقوق في المرحلة السابقة للمحاكمة وفي مرحلة المحاكمة بما في ذلك عن طريق الحصول على المعلومات المتعلّقة بالدعوى، وتقديم المعلومات إلى السلطات ذات الصلة، وتقديم استنتاجاته بشأن الدعوى إلى المحكمة الابتدائية وتقديم طلبات الاستئناف بشأن بعض القرارات (وليس كلّها).[52] لهذه الأهداف، يمكنه الحصول على الإعانة العدلية[53] وعلى محامٍ يمثّله[54]. إلاّ أنّ القيود في القانون والممارسة تعرقل فعالية هذه الحقوق بأساليب عدة.[55]

---

[50] راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، الوثيقة رقم CCPR/C/TUN/CO/6، 2 نيسان/أبريل 2020، الفقرة 42.

[51] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 7. منذ أيلول/سبتمبر 2011، يمكن لمنظمات المجتمع المدني أيضاً أن تتقدّم بالدعوى المدنية. راجع المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 أيلول/سبتمبر 2011، الفصل 14. راجع أيضاً مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 38 و39 فيما يتعلق بإجراء القيام بالحق الشخصي.

[52] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصول 38، 75، 101، 109، 114، 143، 144، 160، و193.

[53] القانون عدد 52 لسنة 2002 بشأن الإعانة العدلية، الفصل 1.

[54] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 141.

[55] اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: الملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفصل فيها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، آب/أغسطس 2020، الدليل العملي رقم 2، 2020، ص.

منح إطار العدالة الانتقالية الضحايا الحق للضحايا في التقدّم بالشكاوى حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لدى هيئة الحقيقة والكرامة وتقديم الشهادات في جلسات استماع سرية أمامها.[56] ولكنه لم يتطرّق إلى حقوق الضحايا وعائلاتهم في مرحلة المحاكمة أو في المرحلة السابقة لها. وقلّة التوجيهات هذه تطرح مشاكل فيما يتعلّق بمرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة في إجراءات الدوائر الجنائية المتخصّصة.

في المرحلة السابقة للمحاكمة، لربما يؤدّي تطبيق إطار العدالة الانتقالية على حساب مجلّة الإجراءات الجزائية إلى عرقلة عملية التقيّد بالتزامات القانون الدولي التي تحفظ حقوق الضحايا. وقد يؤثّر ذلك على حقوق الضحايا في المشاركة في إجراءات الدوائر الجنائية المتخصّصة، لا سيما الحق في تقديم الأدلة وطلبها والوصول إليها في الوقت المناسب لإعداد الدفوع الخاصة بها في وقت المحاكمة.

وفي مرحلة المحاكمة، تعتبر مجلّة الإجراءات الجزائية المصدر الوحيد المتوفر حالياً ضمن القانون التونسي الذي يشمل مجموعةً من القواعد المدوّنة حول مشاركة الضحايا. ومن شأن اعتماد عملية خاصة أن يشكّل تمييزاً في الوصول إلى العدالة، لا سيما إذا لم يتمتع الضحايا بالحقوق نفسها في الإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة مقارنةً بالإجراءات الأخرى بموجب مجلة الإجراءات الجزائية، في ما يتعلّق مثلاً بتقديم الأدلة وطلبها، بما في ذلك شهادات الشهود، واستجواب الشهود وشهود الخصم، وإثارة الشكوك أو الطعن بالأدلة والشهود من قبل الدفاع، والاستعانة بالشهود الخبراء، واستئناف قرارات وأحكام الدوائر الجنائية المتخصّصة.

## التوصيات

**يجب أن تضمن تونس حقوق الضحايا، ومن ضمنهم العائلات،[57] بانتصاف وجبر فعالين،[58] والمشاركة في الإجراءات بما يتسق مع القانون الدولي.**

**كما يجب أن تقوم تونس بإصلاح مجلة الإجراءات الجزائية والقانون المحلّي ذي الصلة لضمان حقوق الضحايا وعائلاتهم في الإجراءات القانونية. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تقوم تونس بإصلاح مجلة الإجراءات الجزائية لضمان ما يلي:**

- **تزويد الضحايا بالمعلومات الكاملة في ما يتعلق بما يلي: أ) الإجراء الساري في مختلف مراحل التحقيق والملاحقة القضائية، ب) حقوقهم فيما يتعلّق بالتحقيق والمحاكمة، وج) أي قيود زمنية على ممارسة هذه الحقوق؛**
- **ضمان حق الضحايا في استجواب الشهود وشهود الخصم، بشكلٍ مباشر وغير مباشر، وفق ما هو ملائم، وتزويد الضحايا وأسرهم بالأسباب التي تقابل فيها طلباتهم بالرفض؛**

---

[56] المرجع نفسه، القسم 2، ب، 2.

[57] بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، يتمتع ضحايا الجرائم بالحقوق في مختلف مراحل عملية العدالة الجنائية. وتمتدّ هذه الحقوق وفق ما هو ملائم إلى أفراد الأسرة، والمعالين، والأفراد الذين تعرّضوا للضرر أثناء تدخّلهم لمساعدة الضحايا. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: الملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفصل فيها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، آب/أغسطس 2020، الدليل العملي رقم 2، 2020، ص.

[58] راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، الوثيقة رقم CCPR/C/TUN/CO/6، 2 نيسان/أبريل 2020، الفقرة 12 (ج) و (و).

- **ضمان حق الضحايا في استدعاء الشهود الخبراء، والطعن في القرارات واستئنافها، بما في ذلك الأحكام أو القرارات النهائية؛**
- **في الحالات التي تستدعي إجراء تحقيقاتٍ إضافية، ضمان حصول الضحايا على فرصة المشاركة في هذه التحقيقات، بما في ذلك تحقيق طلباتهم في اعتماد أدلة الخبراء المستقلين، مثل الأطباء الشرعيين، وفرصة حضور أي من الجلسات التي تلي هذه التحقيقات الإضافية وتقديم الدفوع ذات الصلة.**

## 4. الثغرات وأوجه عدم الاتساق في القانون المحلّي التونسي فيما يتعلّق بحماية الضحايا والشهود

يتضمن القانون التونسي أحكاما لحماية أعوان إنفاذ القانون ، والموظفين القضائيين ، والضحايا ، والشهود وغيرهم في القضايا المتعلقة بالإرهاب[59] والاتجار بالبشر[60] ، ولكن هذه أحكام لا تنطبق على القضايا التي لا تنطوي على الإرهاب أو الاتجار بالبشر كتلك المعروضة على الدوائر الجنائية المتخصّصة.

كما تحمي القوانين التونسية ضحايا وشهود جرائم العنف الجنسي. ينص القانون الأساسي رقم 58 المؤرخ 11 آب / أغسطس 2017 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على تدابير وقائية لضحايا العنف الجنسي،[61] بما في ذلك من خلال النص على أن "المواجهة مع المتهم لا يمكن أن تتم إلا بموافقة ضحية جريمة العنف، ما لم تكن المواجهة هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن الحق في البراءة "[62]. كما تحمي الأطفال الضحايا والشهود من خلال "المحافظة" على صوتهم وصورهم أثناء تسجيل شهادتهم ، ومنع المواجهة مع المتهم.[63] قد تنطبق هذه الإجراءات الوقائية في قضايا الدوائر الجنائية المتخصّصة التي تنطوي على جرائم عنف جنسي ، ولكن فقط إلى الحد الذي تطبق فيه الدوائر الجنائية المتخصّصة مبادئ الشرعية وعدم الرجعية من أجل الاعتماد على هذه القوانين لإثبات أن المتهم مسؤول عن مثل هذه الجرائم.[64]

---

[59] تتضمن الفصول 46 و 71 إلى 78 من القانون الأساسي رقم 26-2015 المؤرخ 7 أغسطس 2015 بشأن مكافحة الإرهاب وقمع غسل الأموال ، بصيغته المعدلة بالقانون رقم 9-2019 المؤرخ 23 يناير 2019 ، أحكامًا لحماية هوية الضحية أو الشاهد ، وعقد جلسات الاستماع مغلقة والقيود المفروضة على حق المتهم في مواجهة الشاهد (بشرط ألا تكون شهادتهم العنصر الوحيد أو الأهم لإثبات الجريمة المنسوبة إليهم) ، وكذلك تدابير لحماية حقوق المتهم.

[60] تنص الفصول 50-58 من القانون رقم 61-2016 المؤرخ 3 آب / أغسطس 2016 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص على أنه يجوز لضحايا الاتجار بالبشر وشهوده ، وكذلك أفراد أسرهم عند الاقتضاء ، طلب تطبيق تدابير وقائية أثناء الإجراءات الجنائية ، بما في ذلك تقديم الشهادة بالوسائل السمعية والبصرية ، وإخفاء الهوية والتأخير في الكشف عن هويتهم للمتهم.

[61] القانون رقم 58-2017 المؤرخ 11 آب / أغسطس 2017 يعدل أو يضيف المواد 208، 218-219، 221-224، 224 مكرر، 227، 227 مكرر، 228 من قانون العقوبات لتجريم أو زيادة العقوبات على أعمال العنف ضد النساء والأطفال. كما أنه يدخل المادة 226 ثالثًا لتجريم التحرش الجنسي. بالإضافة إلى ذلك ، يعاقب على "عرقلة المرأة طوعا في مكان عام ، بأي فعل أو كلمة أو إيماءة من شأنها المساس بكرامتها أو اعتبارها أو حشمتها" (المادة 17) ، "العنف السياسي" (المادة 18) ، "العنف الاقتصادي المتمثل في التمييز" (المادة 19) ، وتشغيل الأطفال كخدم في المنازل (المادة 20) والتمييز ضد المرأة (المادة 21 تقرأ بالاقتران مع المادة 3).

[62] القانون رقم 58-2017 المؤرخ 11 آب / أغسطس 2017 ، المادة 28. ويجوز لضحية الجرائم الجنسية أيضًا طلب إجراء مقابلة في حضور أخصائي نفسي أو أخصائي اجتماعي.

[63] قانون رقم 58-2017 بتاريخ 11 آب / أغسطس 2017 ، المادة 29.

[64] لمناقشة تطبيق هذه القوانين في سياق الدوائر الجنائية المتخصصة، بما في ذلك امتثالها للقانون الدولي والمعايير التي تحكم تعريف هذه الجرائم، انظر اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة من خلال الدوائر الجنائية المتخصصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي. - الدليل العملي 1 ، ديسمبر 2019 ، الصفحات 17-25 ، 68-76 ، 78 ، 93. انظر أيضًا القسم أ (5) - (7) أعلاه.

من جهةٍ أخرى نصّ الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 على تكليف هيئة الحقيقة والكرامة، بالتعاون مع المصالح والهياكل المختصة، بمهمة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات،[65] وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية.[66] وفيما عدا ذلك، يلتزم إطار العدالة الانتقالية الصمت حيال حماية الضحايا والشهود أثناء المحاكمة.

ولا شكّ أنّ غياب التوجيهات الواضحة بشأن تطبيق تدابير الحماية في إجراءات الدوائر الجنائية المتخصّصة يطرح مشاكل فيما يتعلّق بالحاجة إلى حماية أمن الضحايا، والشهود وأيّ أشخاص آخرين، والحاجة إلى ضمان حق المتهم بمحاكمة عادلة، وحق الضحايا في انتصاف فعال بموجب القانون الدولي.[67] علاوة على ذلك، بقدر ما يتم تطبيق القانون رقم 58 لسنة 2017 في القضايا أمام الدوائر الجنائية المتخصصة في قضايا تتضمن جرائم عنف جنسي، يعطي ذلك القليل من التوجيه للقضاة لضمان الحفاظ على حقوق المتهم عند تطبيق تدابير الحماية.

## التوصيات

**يجب أن تضمن تونس حماية الضحايا، والشهود، والأشخاص الآخرين في إجراءات الدوائر الجنائية المتخصّصة وتوفير إجراءات الحماية الخاصة والمساعدة للضحايا، والشهود، وسائر الأشخاص لضمان سلامتهم واحترام حقهم في الحياة والأمن على شخصهم، والحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحوٍ يتسق مع حقوق المتهم في المحاكمة العادلة والمقتضيات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي.**

**يجب أن تقوم تونس أيضاً بإصلاح مجلة الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين المحلية ذات الصلة لضمان حماية الضحايا والشهود وسائر الأشخاص الآخرين أثناء الإجراءات القانونية وما بعدها. وعلى وجه الخصوص يجب أن تقوم تونس بالخطوات التالية:**

- **إدراج مقتضيات في مجلة الإجراءات الجزائية والقوانين المحلية الأخرى ذات الصلة بما يسمح بتطبيق تدابير الحماية ذات الصلة، بما في ذلك من أجل حماية الهويات، والتخفيف من الصدمات، والمخاطر الأمنية، حيث يكون ذلك مبرّراً على نحوٍ يحترم حق المتهم في محاكمة عادلة؛**
- **ضمان أن تكون أي قرارات تتعلق باعتماد تدابير الحماية التي من شأنها أن تغيّر بإجراءات المحكمة العادية صادرةً عن القضاة بالاستناد إلى معايير محدّدة بوضوح، وعلى أساس كلّ حالة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى حماية أمن الضحايا، والشهود والأشخاص الآخرين، وفي الوقت نفسه ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة والأخذ في الاعتبار معيار علنية المحاكمات وحقوق الضحايا في انتصاف فعال؛**
- **ضمان حماية خصوصية ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وهوياتهم وكرامتهم وضمان سلامتهم بما في ذلك أثناء الإجراءات القانونية وما بعدها، وتجنّب تعريضهم للصدمة من جديد،**

---

[65] القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 40 (5).

[66] القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 40 (5).

[67] راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: الملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفصل فيها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، آب/أغسطس 2020، الدليل العملي رقم 2، 2020، ص.

**وبالتالي اعتماد نهج مبني على الضحايا يأخذ بعين الاعتبار ما يفضّله الضحايا، وعلى نحوٍ يتسق مع حق المتهم بمحاكمة عادلة.**

## ج. جمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في مراحل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وملاحقتها والبتّ فيها

لا يعكس الإطار القانوني التونسي المتعلّق بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها القانون الدولي والمعايير الدولية. يتطرّق هذا القسم إلى الثغرات ذات الصلة في القانون المحلي مقارنةً بالقانون الدولي في هذا الصدد.

### 1. جمع الأدلة

تنصّ مجلة الإجراءات الجزائية على السلطات المكلّفة بإجراء التحقيق،[68] وعلى قواعد محدّدة فيما يتعلّق بجمع الأدلة النافية للتهمة،[69] وأدلة الخبراء، وأدلة الطب الشرعي.[70] كما تنصّ أيضاً على صلاحيات الإنفاذ الضرورية لفرض التعاون خلال التحقيق أو فرض العقوبات في حال عدم التعاون.[71] إلاّ أنّ الإطار القانوني التونسي لا ينصّ على قواعد صريحة تتحكم بتسلسل العهدة أو إدارة مسرح الجريمة.[72]

ينصّ إطار العدالة الانتقالية على نظامٍ خاص تختلف فيه إجراءات جمع الأدلة أثناء التحقيقات والمحاكمة في جوانب عدة عن الإجراء الجنائي بموجب مجلة الإجراءات الجزائية.[73] وإن كان صحيحاً أنّ إطار العدالة الانتقالية قد فوّض هيئة الحقيقة والكرامة بصلاحيات تحقيق واسعة، إلاّ انّه لم ينصّ سوى على توجيهات محدودة فيما يتعلّق بإجراءات جمع الأدلة.[74]

في غياب قواعد إجرائية محدّدة في إطار العدالة الانتقالية، تمّ تنفيذ التحقيقات وعملية جمع الأدلة بما يتسق مع المعايير والإجراءات المنصوص عليها في مجلة الإجراءات الجزائية. وقد علمت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ لجنة البحث والتقصي قد قامت بجمع شهادات الشهود، والمحاضر الرسمية، والحكومية، وتقارير الخبراء، والتقارير الطبية، وتقارير تشريح الجثث (من دعاوى سابقة)، والمستندات الرسمية الأجنبية، والسجلات الرسمية للمنظمات، مثل سجلات المشارح، ورغم أنّه كان من حق المشتبه بهم المشاركة في تحقيقات هيئة الحقيقة والكرامة، لم يمثل جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم أمام هيئة الحقيقة والكرامة.[75] وبالرغم من الصلاحيات الممنوحة لهيئة الحقيقة والكرامة في

---

[68] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصول 9، 15، 26، 50 و53. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في سياق التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها والبتّ فيها، الدليل العملي رقم 3، ص.

[69] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصول 53، 69 و72.

[70] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصول 53 و101. راجع أيضاً القانون عدد 61 لسنة 1993، المؤرخ في 23 حزيران/يونيو 1993 المتعلّق بالخبراء العدليين، الفصل 4؛ والقانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 شباط/فبراير 1997 يتعلق بالمقابر وأماكن الدفن، الفصل 17.

[71] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصول 59-61، 78. راجع أيضاً المجلة الجزائية، الفصلان 32 (4) و241.

[72] اللجنة الدولية للحقوقيين، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في سياق التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها والبتّ فيها، الدليل العملي رقم 3

[73] المرجع نفسه، ص.

[74] المرجع نفسه، ص.

[75] المرجع نفسه، ص.

تيسير الوصول إلى الأدلة، وبالرغم من الشروط التي تستحق عقوبات بموجب القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، إلاّ أنّ هذه المقتضيات لم تطبق.[76]

ومن شأن الثغرات أو غياب الوضوح في القانون المحلّي التونسي أن يولّد صعوبات في سير الإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة، مع تداعيات محتملة على حق المتهم في محاكمة عادلة وحق الضحايا في انتصافٍ فعال.

يقع على عاتق السلطات التونسية، ومن ضمنها هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصّصة، التزام بموجب القانون الدولي بإجراء تحقيقات فعالة وشاملة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجمع الأدلة النافية للتهمة، والأدلة من غير الشهود، بما في ذلك الأدلة البيولوجية، والوثائقية، والرقمية، والمادية.[77] كما على عاتق تونس أيضاً أن تضمن حصول هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصصة على الموارد والصلاحيات اللازمة لإجراء تحقيق فعال، واستخدام هذه الموارد والصلاحيات تحقيقاً لهذه الغايات.[78] من هذا المنطلق، يكون على الدوائر الجنائية المتخصّصة دراسة كلّ ملفّ دعوى من أجل تحديد ما إذا كان التحقيق شاملاً، وفق ما تحدّده المعايير الدولية. وإلاّ، يكون على الدوائر الجنائية المتخصصة اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تحديد الأدلة الإضافية التي ينبغي جمعها، وجمع هذه الأدلة، وممارسة صلاحيات الإنفاذ في الحالات التي لا تقدم فيها المعلومات والأدلة أو أشكال التعاون الأخرى. كما يجب إيلاء عناية خاصة للنقص في الأدلة، بما في ذلك الأدلة النافية للتهمة، وأدلة الربط وأدلة الطب الشرعي (مثلاً، البحث عن الجثث، واستخراجها، وتشريحها). وفيما يتعلّق بتعيين الخبراء، لا بد من مراجعة الحاجة إلى تعيين خبراء للتحقيق وعند اللزوم، بسبب الموضوع أو افتقار خبراء الدولة للاستقلالية تعيين خبير مستقل.

### 2. مقبولية الأدلة واستبعادها

لم ينصّ إطار العدالة الانتقالية على قواعد منفصلة لمقبولية الأدلة واستبعادها في الدعاوى المحالة إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة.[79] وكما هي الحال في ولايات القانون المدني حيث ينطبق مبدأ حرية الأدلة،[80] تتضمّن مجلة الإجراءات الجزائية قواعد قليلة بشأن مقبولية[81] الأدلة واستبعادها.[82]

يتطلّب مبدأ الشرعية بموجب القانون الدولي من السلطات التونسية ضمان أن تكون جميع الأدلة، بما في ذلك تقارير الخبراء، قانونية وصالحة. ويتعين على السلطة المختصة قبل المحاكمة مراجعة ملف الدعوى لضمان أنّ الأدلة التي تجمع تستوفي القانون الدولي والمعايير الدولية والمعايير المحلية ويمكن أن تستخدم في المحاكمة. وعلى وجه الخصوص، بموجب القانون الدولي، إنّ أي اعتراف أو شهادة تعرف السلطات التونسية أو تعتقد على أساس معقول أنه قد تمّ

---

[76] المرجع نفسه، ص.

[77] المرجع نفسه، ص.

[78] المرجع نفسه، ص.

[79] اللجنة الدولية للحقوقيين، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في سياق التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها والبتّ فيها، الدليل العملي رقم 3

[80] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 150: " يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص. وإذا لم تقم الحجة، فإنه يحكم بترك سبيل المتهم." راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في سياق التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها والبتّ فيها، الدليل العملي رقم 3

[81] مجلة الإجراءات الجزائية، القسم الثالث، في طرق الإثبات، راجع الفصلين 151 و152.

[82] مجلة الإجراءات الجزائية، القسم العاشر في المبطلات، راجع أيضاً الفصول 13 مكرر، 155، 165، 199، و218.

الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو غير ذلك من الوسائل القسرية لا يجوز أن تكون مقبولةً كأدلّة في الإجراءات القضائية،[83] إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.[84]

طالما أنّ هيئة الحقيقة والكرامة طبقت مبدأ حرية الأدلة أثناء التحقيقات وإحالة ملفات الدعوى إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة، من دون مراجعة التقيّد بإجراءات مجلّة الإجراءات الجزائية ومعيار استثناء الاعترافات أو الشهادات التي يتمّ الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، ثمة إمكانية ألا تكون بعض الأدلة المحالة إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة قد تمّ جمعها أو إحالتها على نحوٍ لا يتسق بالمعايير القانونية المحلية أو الدولية. وقد يتطلّب ذلك من الدوائر الجنائية المتخصّصة النظر فيما إذا كانت المقتضيات حول المبطلات،[85] التي تبطل الأدلة وتجعلها غير مقبولة تستلزم استبعاد الأدلة من الاعتبار أو إخضاعها لإجراء تصحيحي آخر.

### 3. تقييم الأدلة

لا يأتي إطار العدالة الانتقالية على ذكر المعايير التي يجب تطبيقها على تقييم الأدلة. وفقاً للفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

بموجب الإجراء الجنائي ، تنصّ مجلة الإجراءات الجزائية أن تصدر دائرة الاتهام التهم إذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة.[86] أما التحديد النهائي لذنب المتهم أو براءته فيستند إلى الوجدان الخالص للقاضي.[87] ووفقاً لمجلة الإجراءات الجزائية، المحاضر والتقارير التي يحررها مأمورو الضابطة العدلية أو الموظفون أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها وذلك فيما عدا الصور التي نص القانون فيها على خلاف ذلك. وإثبات ما يخالف تلك المحاضر أو التقارير يكون بالكتابة أو بشهادة الشهود، والمحضر لا يعتمد كحجة إلا إذا كان من الوجهة الشكلية محررا طبق القانون وضمن به محرره ما سمعه أو شاهده شخصيا أثناء مباشرته لوظيفته في مادة من اختصاصه[88]. إلاّ أنّ مجلة الإجراءات الجزائية لا تنصّ على توجيهات محددة فيما يتعلق بالعوامل التي يتعين

---

[83] اللجنة الدولية للحقوقيين، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في سياق التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها والبتّ فيها، الدليل العملي رقم 3

[84] راجع المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987، وفقا للمادة 127) ، متوفرة عبر الرابط: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx .

[85] كما هي الحال في ولايات القانون المدني، بموجب مجلة الإجراءات الجزائية، تستثنى الأدلة من خلال مفهوم المبطلات. ينصّ القسم العاشر من الباب الثاني من الكتاب الثاني، تحت عنوان المبطلات، على أنّ "تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية." راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في سياق التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها والبتّ فيها، الدليل العملي رقم 3

[86] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 116 و119. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في سياق التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها والبتّ فيها، الدليل العملي رقم 3

[87] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 150.

[88] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 254 و155.

على السلطات القضائية أخذها بعين الاعتبار عند تقييم الأدلة.[89] على سبيل المثال، ولما كانت مجلة الإجراءات الجزائية لا تنصّ على معايير محددة بشأن طريقة التقييم، يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه.[90] كما ولا تنصّ بمزيد من التحديد على المعيار الذي يطبقه قضاة التحقيق فيما خلا النظر في الوقائع.[91]

يتطلّب الحق في محاكمة عادلة وعلنية، بموجب القانون الدولي، قرينة البراءة التي تستدعي بدورها عدم إدانة المتهم ما لم يثبت الادعاء ذنبه على نحوٍ لا يدع مجالاً للشك فيما يتعلق بجميع أركان الجرائم وأشكال المسؤولية.[92] ويتطلّب الحق في محاكمة عادلة أيضاً إصدار السلطات القضائية لرأي معلّل يتضمّن "النتائج الجوهرية والأدلة والأسباب القانونية".[93]وإن لم يكن معيار الاقتناع الشخصي بحدّ ذاته يمثّل انتهاكاً لقرينة البراءة، فإنّ تطبيقه في الإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة يتطلّب إيلاء عناية خاصة لمعيار إصدار رأي مبرّر يضمن أساساً سليماً للنتائج الوقائعية والقانونية وتقييم الأدلة، ويضمن أن يستفيد المتهم من حقه في الاستئناف. ويجب تطبيق هذا المعيار على الوقائع اللازمة لإثبات كلّ ركن من أركان الجريمة وشكل المسؤولية. وإذ تسمح المعايير الدولية بعكس عبء الإثبات في ظروف محدودة جداً ووفق ضماناتٍ صارمة، في حال تطبيق عكس عبء الإثبات في إجراءات الدوائر الجنائية المتخصّصة لا بد من التأكد من توافقه مع القانون الدولي بما في ذلك من حيث التبرير، والتعريف القانوني وإمكانية الدحض.[94]

## التوصيات

**يجب أن تضمن تونس احترام عملية جمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة لحق المتهم في محاكمة عادلة، وحق الضحايا في انتصاف فعال، بما يتسق مع القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص يجب على تونس القيام بالخطوات التالية:**

- **فيما يتعلّق بجمع الأدلة:**
  - **ضمان دراسة كل ملفّ دعوى مقدّمة أمام الدوائر الجنائية المتخصصة لتحديد ما إذا كان التحقيق فيها شاملاً، وفقاً للمعايير الدولية.**
  - **في حال لم يكن التحقيق شاملاً، ضمان اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحديد الأدلة الإضافية التي يجب جمعها، وجمع هذه الأدلة، وممارسة صلاحيات الإنفاذ في الحالات التي لا يتمّ فيها توفير المعلومات والأدلة أو أشكال التعاون الأخرى. كما يجب إيلاء عناية خاصة للنقص في الأدلة، بما في ذلك الأدلة النافية للتهمة، وأدلة الربط وأدلة الطب الشرعي (مثلاً، البحث عن الجثث،**

---

[89] اللجنة الدولية للحقوقيين، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في سياق التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها والبتّ فيها، الدليل العملي رقم 3

[90] مجلة الإجراءات الجزائية الفصل 30. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في سياق التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها والبتّ فيها، الدليل العملي رقم 3

[91] مجلة الإجراءات الجزائية الفصلان 106، 107.

[92] اللجنة الدولية للحقوقيين، تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في سياق التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها والبتّ فيها، الدليل العملي رقم 3

[93] المرجع نفسه، ص.

[94] المرجع نفسه، ص.

واستخراجها، وتشريحها). وفيما يتعلّق بتعيين الخبراء، لا بد من مراجعة الحاجة إلى تعيين خبراء للتحقيق وعند اللزوم، بسبب الموضوع أو افتقار خبراء الدولة للاستقلالية تعيين خبير مستقل.

- فيما يتعلّق بمقبولية الأدلة واستبعادها:
  - ضمان، في القضايا التي أحالتها هيئة الحقيقة والكرامة، والتي طبقت عليها مبدأ حرية الأدلة أثناء التحقيقات، من دون مراجعة التقيّد بإجراءات مجلّة الإجراءات الجزائية ومعيار استثناء الاعترافات أو الشهادات التي يتمّ الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، ألا تكون بعض الأدلة المحالة إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة قد تمّ جمعها أو إحالتها على نحوٍ لا يتسق مع المعايير القانونية المحلية أو الدولية. وفي حال تم ذلك، ضمان تطبيق المقتضيات حول المبطلات، التي تبطل الأدلة وتجعلها غير مقبولة، واستبعاد هذه الأدلة من الاعتبار أو إخضاعها لأي إجراء تصحيحي آخر؛
- فيما يتعلّق بتقييم الأدلة :
  - ضمان إيلاء عناية خاصة، عند تطبيق معيار الاقتناع العميق في الإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصصة، لضرورة إصدار رأي مبرّر يضمن أساساً سليماً للنتائج الوقائعية والقانونية وتقييم الأدلة، ويضمن أن يستفيد المتهم من حقه في الاستئناف؛
  - ضمان تطبيق معيار الاقتناع العميق على الوقائع اللازمة لإثبات كلّ ركن من أركان الجريمة وشكل المسؤولية.

ويجب أن تضمن تونس أيضاً إصلاح مجلة الإجراءات الجزائية والقوانين المحلية الأخرى ذات الصلة لضمان احترام عملية جمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في الإجراءات القانونية لحق المتهم في محاكمة عادلة، وحق الضحايا في انتصاف فعال، بما يتسق مع القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص يجب على تونس القيام بالخطوات التالية:

- فيما يتعلّق بجمع الأدلة:
  - إصلاح مجلة الإجراءات الجزائية لتحديد صلاحيات القاضي المقرّر فيما يتعلّق بجمع الأدلة عند تعيينه لإجراء تحقيقاتٍ إضافية؛
  - إدراج مقتضيات محدّدة في مجلة الإجراءات الجزائية لتوجيه عملية جمع الأدلة النافية للتهمة، وأدلة الخبراء وأدلة الطب الشرعي، وفقاً لما ينصّ عليه القانون الدولي، من أجل حماية حقوق المتهم وحق الضحايا في انتصاف فعال، بما في ذلك:
    - فرض الحق في الاستئناف في حال اعتراض الادعاء، والقائم بالحق الشخصي أو المتهم على تعيين خبير؛
    - تحديد الإجراءات المتعلّقة بإجراء عملية استخراج الجثث؛
  - إدراج قواعد محددة في مجلة الإجراءات الجزائية لتنطبق على تسلسل العهدة أو إدارة مسرح الجريمة؛
- فيما يتعلّق بمقبولية الأدلة واستبعادها:
  - إدراج مقتضيات محدّدة في مجلة الإجراءات الجزائية حول مقبولية الأدلة واستبعادها من أجل حماية حقوق المتهم وحق الضحايا في انتصاف فعال، بما في ذلك:

- تحديد المرحلة التي يمكن فيها إصدار قرارات استبعاد الأدلة أو إبطالها والظروف التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان الأدلة التي يتمّ جمعها بطرق غير مشروعة؛
- تحديد المعايير التي يجب بموجبها على القضاة تفسير أو تبرير قراراتهم في استبعاد الأدلة أو إبطالها (بما في ذلك قرارات عدم استبعاد أو إبطال الأدلة التي تمّ الاعتراض عليها)؛
- في الحالات التي يدعي فيها المتهم، أو تشير الأدلة إلى أنّ الاعترافات أو الشهادات أو المواد الأخرى قد تمّ الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة أو غير ذلك من الوسائل القسرية، يجب أن يجري القضاة تحقيقاً يقع فيه عبء الإثبات على سلطات الدولة للتأكيد على نحو لا يرقى إليه الشك أنّ الأدلة قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة (إلا إذا تم تقديم الاعتراف ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال وليس لحقيقة مضمونها)؛[95]
- ضمان إبطال أي أدلة يتمّ جمعها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو غير ذلك من الوسائل القسرية، أو الانتهاكات المماثلة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وضمان استبعاد أو إبطال أي أدلة يتم الحصول عليها بأي طريقة أخرى غير مشروعة أو إخضاعها لإجراءات تصحيحية فعالة، وضمان تقديم القضاة في هذه الحالات رأياً معلّلاً بشأن قرارهم في منطوق الحكم أو في قرار منفصل (بما في ذلك تفسير أي قرار بعدم الإبطال أو الاستبعاد أو اعتماد إجراءات تصحيحية أخرى بسأن الأدلة التي تمّ الطعن فيها لهذه الأسباب)؛
- ضمان إبطال أو استبعاد الأدلة التي لا تتوافق مع مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية، بما في ذلك شهادات الشهود، أو اعتماد إجراءات تصحيحية بشأن هذه الأدلة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت مصالح العدالة تتفوق على الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمتهم وما إذا كان يمكن استخدام شهادات الشهود لغايات تقييم مصداقية الشهود فقط؛

- فيما يتعلّق بتقييم الأدلة:
  - إدراج مقتضيات محدّدة في مجلة الإجراءات الجزائية حول تقييم الأدلة من أجل حماية حقوق المتهم وحق الضحايا في انتصاف فعال، بما في ذلك:
    - ضمان أن يكون قرار النيابة العمومية في ردّ الشكوى مدعوماً بالأسباب وينصّ صراحةً على المراجعة القضائية؛
    - تحديد المعيار الذي يطبقه قاضي التحقيق فيما عدا دراسته للوقائع عند اتخاذ القرار بشأن إحالة الدعوى أو ردّها؛
    - ضمان بقاء عبء الإثبات على عاتق الادعاء لإثبات التهم على نحوٍ لا يرقى إليه الشك، وأي عكس لعبء الإثبات يجب أن يخضع لفحص دقيق للتأكد من توافقه مع القانون الدولي، بما في ذلك التبرير، والأساس القانوني، والدحض، وبشكل خاص ما إذا كان محصوراً بما يلي: 1) أركان الجريمة حيث تشكل الوقائع الموضوعية الجريمة، وأي دفاع يتم بمعرفة المتهم وتبرّر القرائن ضمن حدود المصلحة العامة؛ أو 2) تأكيد الدفاع من

[95] راجع الحاشية 84 أعلاه.

المتهم ضمن حدود معرفته. وفي الحالتين، يجب أن ينحصر العبء الملقى على عاتق المتهم بتقديم أدلة قادرة على إثارة الشكوك حول القرينة وليس دحض الجريمة؛

- ضمان تقديم القضاة لقرار معلّل يوضح معيار الاقتناع الشخصي قبل تطبيقه، وتطبيقه على نحوٍ يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية التي تشير إلى ما لا يدع مجالاً للشك، وضمان تقييم الأدلة بوضوح فيما يتعلق بالاستنتاجات الوقائعية والقانونية القابلة للتطبيق على كلّ أركان الجرائم وأشكال المسؤولية.

**اللجنة الدولية للحقوقيين**

صندوق بريد 91

شارع دي بان 33

جنيف 1211

سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+

الفاكس 01 38 979 22 41+

www.icj.org